

العدد 2

—(170)—

- 2 – بأن يعرف أحاديث الأحكام لغة وشرعاً، بأن يعرف مواقعها بواسطة فهرستها، وقد حدد ابن العربي مقدارها بثلاثة آلاف، ونقل عن أحمد بن حنبل: (لأن الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي - صلى الله عليه وآله - ينبغي أن تكون ألفاً ومائتين).
- 3 – معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة في آيات وأحاديث مخصوصة، حتى لا يعتمد على المنسوخ المتروك مع وجود الناسخ، فيؤدي اجتهاده إلى ما هو باطل. وقد قدر الناسخ والمنسوخ في القرآن بست وستين آية، علماً بأن آيات القرآن تبلغ (6236) آية تقريباً.
- 4 – أن يكون متمكناً من معرفة مسائل الإجماع ومواقعها؛ حتى لا يفتي بخلافه، وليس من اللازم أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف.
- 5 – أن يعرف وجوه القياس وشرائطه المعتبرة، وعلل الأحكام، وطرق استنباطها من النصوص، ومصالح الناس، وأصول الشرع الكلية؛ لأن القياس قاعدة الاجتهاد.
- 6 – أن يعلم علوم اللغة العربية من لغة ونحو وصرف ومعان وبيان وأساليب؛ لأن الكتاب والسنة عربيان، فلا يمكن استنباط الأحكام منهما إلا بفهم كلام العرب أفراداً وتركيباً، أو معرفة معاني اللغة وخواص تركيبها، ومنها: معرفة حكم العموم والخصوص، والحقيقة والمجاز، والإطلاق والتقييد.
- 7 – أن يكون عارفاً بعلم أصول الفقه؛ لأنه عماد الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، ويعرف هذا من علم أصول الفقه.
- 8 – أن يدرك مقاصد الشريعة العامة في استنباط الأحكام؛ لأن فهم النصوص